اعلامه قال في شرحه اي الواجب عليه احد امرين اما الرد او الاعلام انتهى المقصود وبه تعلم تقييد
ما سبق لصاحب الاقناع في الغصب وغيره بما هنا قال في شرحه ايضا هنا لان مونة الرد
لا تجب عليه وانما الواجب التمكين من الاخذ قاله في القاعدة ٤٠ وبخطه ايضا على قوله ورثة
ردا اي ورثة لوديع ردا منهم او من مورثهم وكذا ملتقط ومن اطارت اليه الريح ثوبا ونحوه
قوله ثم اقر اي بالايداع لم يقبل اي لتكذيبه لهما بجحوده قوله ويقبلان بها الخ اي كما لو ادعى عليه
بالوديعة يوم الجمعة فجحد ثم اقر بها يوم السبت ثم ادعى ردا او تلفا بغير تفريط يوم
الاحد واقام بذلك بينة قبلت لانه ليس بمكذب لها اذن فلو شهدت البينة برد او تلف
مطلقين واحتمل كونه قبل الجحود وكونه بعده لم يسقط الضمان وحيث ثبت التلف كما في صورة
النفسين بعد الجحود لم يسقط الضمان كالغاصب وبخطه ايضا على قوله ويقبلان بها
اي الرد والتلف اي دعواهما فان اطلقت البينة لم تسمع لان الضمان محقق فلا يزول
بالشك قوله قبلا اي الرد والتلف قبل انكاره بيمينه قوله عند وارث اي لوديع قوله قبل
امكان رد اي لنحو جهل بها او به قوله ونحو كصلاة قوله بقدره اي المذكور ويعمل بخط
مورثه اي وجوبا قوله على كيس قال شيخنا ثم نحو ذلك اذا وجد خطه على كتاب هذا وقف
ونحوه ويفرق بينه وبين ما ذكروه في غير هذا الموضع من انه لا بد مع الخط من قرينة كوضعه
بخزانة الوقف بان ذلك فيما اذا كان الخط غير خط مورثه ولم يكن تحقق جريان ملك
مورثه عليه وما هنا فيما اذا اجتمع الامران فتدبر من خط شيخنا محمد الحنبلي واراد بشيخه
خاله الشيخ منصور رحمهما الله تعالى قوله ونحو كصندوق قوله ويحلف مع شاهد اذا
علم من مورثه الصدق وهذا مما يخالف به الحلف الشهادة قوله فاقر اي الوديع قوله بيمينه
قال مرص فلو قال الوديع اودعنيها الميت وقال هي لفلان فقال ورثته بل هي لنا فقول وديع
مع يمينه افتى به الشيخ تقي الدين انتهى رحمه الله تعالى ونفعنا به قوله ويحلف اي الوديع
ويكون يمينه على نفي العلم قاله في المبدع قوله ويحلف لكل منهما اي ويحلف وديع لكل منهما على
نصفها فان نكل لزمه عوضها يقتسمانه قوله وان كذباه اي او احدهما قوله انه لا يعلمه وكذا
ان كذبه احدهما فان نكل قضي عليه بالنكول فيوخذ منه القيمة والعين فيقترعان عليهما
او يتفقان هذه طريقة المحرر وجماعة وقدمها الحارثي شرحه فائدة قال المجد
في شرحه لو كان على الوديع دين بقدر الوديعة كالف درهم فاعطاه الوديع الفا ثم
اختلفا فقال الوديع الذي دفعت اليك وفاء عن الدين والوديعة تلفت فقال المالك
بل هو الوديعة والدين بحاله فالقول قول الوديع انتهى قوله في الحالتين ما اذا صدقاه او كذباه
وحلف من نوع حلف واخذها وكذا حكم عارية ورهن وبيع مردود بعيب او خيار
وغيرهما ويأتي في الدعاوى والبينات مرص لو تبين انها للمقروع فقال الامام قد مضت
القرعة وعلى القارع قيمتها للمقروع قوله ينقسم لا كانية نحاس وحلي ويختلف اجزاء
الا باذن شريك او حاكم قوله سلم اليه اي وجوبا بلا حاكم قوله ولمودع الخ لعل المراد في مقابلة ثم قال ليس

هو

هو ذلك فيكون واجبا عليه ولا سيما مع غيبة المالك قوله ومستاجر قلت ومثلهم العدل
بيده الرهن والاجير على حفظ عين والوكيل فيه والمستعير والمجاعل على عملها مرص قوله ولم
يجد بدا من الحلف بان كان الطالب ليمينه متغلبا عليه بسلطنة او تلصص ولا يمكنه الخلاص
منه الا بالحلف قوله حلف متاولا فينوي لا وديعة لفلان عندي في موضع كذا من المواضع التي
ليست بها ونحوه ولم يحنث ولو بطلاق ان كان الضرر الحاصل بالتغريم كثيرا يوازي الضرر
في صور الاكراه كما حرره الحارثي رحمه الله تعالى قوله ان لم يتاول لكذبه وهو ان اشهر حلفه
بدون تاويل قوله ويكفر قد يفهم منه انها ليست غموسا لان اليمين الغموس لا كفارة فيها ولا تستثنوا
هناك شيئا ولعل الخلاف في عدم الاثم هنا فليتامل باب احياء الموات قال الازهري
هو الارض التي ليس لها مالك ولا ماء بها ولا عمارة ولا ينتفع بها انتهى وتسمى ميتة وموتانا
ثم اعلم ان الموات خمسة اقسام لانه اما ان لا يجري عليه ملك لاحد ولم يوجد فيه عمارة او يجري
عليه ملك مالك فالاول يملك بالاحيا بغير خلاف بين القائلين بالاحيا والقسم الثاني
وهو ما جرى عليه ملك مالك اما ان يكون المالك معينا اولا والاول وهو المالك المعين اما
ان يملكه بنحو شراء ولا يملك بالاحيا بغير خلاف واما ان يملك بالاحياء ثم ترك حتى دثر وصار
مواتا فلا يملك ايضا كالذي قبله والثاني اعني ما لم يجر عليه ملك لمعين بل وجد فيه اثار ملك
قديم لانه اما ان يكون اثر الملك جاهليا او اسلاميا فيملك فيهما فتامل قوله المنفكة اي الخالصة
قوله عن الاختصاصات لمعصوم مسلم او كافر خرج به المتحجر قبل تمام احيائه قوله وملك الخ هذا
الحد جامع مانع كما افاده الحارثي قوله كالمالك الخ اي كل موات لم يعلم جريان ملك معصوم عليه
قوله ولم يوجد فيه عمارة لا مفهوم له كما يجيء في قوله او كان به اثر ملك الخ قال في الاقناع واما
مساكن ثمود فلا تملك فيها لعدم دوام البكاء مع الانتفاع قال الحارثي وبخطه ايضا على قوله
اثر عمارة اي بغير خلاف عند القائلين بالاحيا قوله وان ملكه اي الخراب قوله من له حرمة من مسلم
او ذمي او مستامن قوله اوشك فيه اي اله حرمة فلا يملك بالاحيا قوله ولم يعقب اي لم يكن له
ورثة قوله اقطعه الامام اي في قوله وثم باده فعد اندرس قوله ملكه اي الخراب قوله غير معصوم
وهو الكافر الذي لا امان له قوله فان احياه بدار حرب الخ اي وان كان بدار اسلام فالصحيح انه
لا يملك بالاحيا فلا اثر لاحيائه ولا مفهوم لقوله بدار حرب وان ملكه بنحو شراء بان وكل غير
المعصوم معصوما ليشتري له مكانا فاشتراه ثم ترك حتى درس وصار مواتا فالظاهر
انه لا يملك بالاحيا فيكون فيئا بمنزلة ما جلوا عنه خوفا منا لكن مقتضى التعليل انه يملك
بالاحيا قاله م ص وظاهر كلامه انه يملكه المسلم والذمي وقيده في الاقناع بالمسلم
قال في شرحه ولعله غير مراد قوله اصلي اي يملكه من احياه قوله وان تردد الخ فيه روايتان
قوله عليه اي وليس به اثر ملك كما يعلم مما تقدم في قوله ولم يوجد به اثر عمارة ليصح عطف قوله
او كان به فتامل قوله او كان به الخ روايتان قوله وقد مر كد بار على قوله او قرب الخ روايتان قوله باحيا
اي والارضين قوله سوى الخ علم منه ان موات العنوة كارض مصر والشام والعراق كغيره وصرح به

Copyright © King Saud University